

الفقه والمسائل الطبية

(252) (الرضاعة) يدلّ عل عدمه، بل في الجواهر (ج31 ص276): لا خلاف في جواز الاقتصار على أحد وعشرين شهراً فيحتمل أنه تسعة أشهر! بل لا بدّ أن يكون كذلك، وإلاّ كان الأكثر هو الولادة عن ستة أشهر؛ ولا يخفى ضعفه، فإنّ المستفاد من الآية المباركة نظارتها إلى الأفراد الغالبة دون النادرة جزماً، لكن قوله تعالى: (ووصينا الانسان بوالديه حملته أُمّه وهناّ على وهن وفصاله في عامين) (لقمان 14) يصلح قرينة على أنّ المراد بالحمل في قوله: (وحمله وفصاله) ستّة أشهر. لكن يحتمل أنّ الفصال في هذه الآية محمول على المرتبة الكاملة المستحبة، ولا يفسر قوله تعالى: (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً)، فافهم المقام ولا منافاة بين كون أقل الحمل ستة أشهر وبين ما ذكره الأطباء من عدم بقاء المولود من دون رعاية طبية مفقودة في أوائل الاسلام، فان نظر الطب الى الغالب ولا إحاطة له بجميع الأفراد والحالات النادرة جزماً. (الثالث) جمع الحيض مع الحمل وعدمه. عدم الجمع - كما ذكرته طيبة على ما سبق - هو أحد الأقوال في الفقه، ذهب إليه المحقّق في الشرائع، ونقله صاحب الجواهر عن المفيد وابن ادریس، ويدل عليه بعض الأحاديث. وعن المشهور صحة الحيض مع الحمل، ويدلّ عليه جملة من الأحاديث المعتبرة، وعن جماعة من الفقهاء تقييد جمعهما بما إذا رأت الحامل الدم في العادة أو مع التقدم قليلاً، لا ما إذا تأخّر عنها عشرين يوماً، ويدلّ عليه حديث الحسين بن نعيم الصحاف، والكلام في المقام طويل، لاحظ الجواهر (ص261 إلى ص266 ج3). وإذا حملنا الأحاديث الدالة على صحّة الحيض مع الحمل على الفرد